

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

- ٣- المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية:
 - (أ) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛
 - (ب) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة.
- ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.



- ٥- خفض الطلب على المخدرات:
- (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛
- (ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ ' التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)؛
- ٢٠٠٠ ' مكافحة غسل الأموال؛
- ٣٠٠٠ ' خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.
- ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة:
- ١٠٠٠ ' التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع؛
- ٢٠٠٠ ' خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وصلاحيتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ٨- التوجيهات السياساتية إلى برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٩- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية.
- ١٠- شؤون الإدارة والميزانية.

* * *

١١- تنظيم أعمال اللجنة:

- (أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض العشري للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛
- (ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقدده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله.

١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات في نهاية دورتها، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقدده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات بين الدورات، لكي يتسنى للجنة أن تقدم توجيهات سياساتية مستمرة وفعالة لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها التاسعة

والأربعين، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، دورتها الخمسين لغرض وحيد هو انتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة رئيسا، والنائب الثاني لرئيسها ومقررا. وقد أُبلِغت اللجنة فيما بعد، خلال الاجتماعين اللذين عقدتهما بين الدورتين في ١ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بأسماء الأعضاء الذين عُيِّنوا لشغل المناصب الأخرى في المكتب.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزع الإقليمي، سيكون الأعضاء الذين انتُخبوا أو عُيِّنوا لشغل مناصب في مكتب اللجنة في دورتها الخمسين متتمين إلى المجموعات الإقليمية التالية:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب/المعيّن
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	هانس لوندبورغ (السويد)
النائب الأول للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاربي	أوخينيو ماريا كوربا (الأرجنتين) (معيّن)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة الدول الأفريقية	سيد جلال الدين السيد الأمين (السودان)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	فونغتبت أرتاكايفالفاقي (تايلند) (معيّن)
المقرر	مجموعة دول أوروبا الشرقية	أوليه هيراسيمنكو (أوكرانيا)

وسوف يشكّل فريق يتألف من الرؤساء الخمسة للمجموعات الإقليمية لمساعدة الرئيس على معالجة المسائل التنظيمية. وسيكوّن ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن يُفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها كهيئة تشريعية لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تجري، تحقيقا لتلك الغاية، هيكلية جدول أعمال اللجنة في جزأين منفصلين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج مكافحة المخدرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياساتية إلى المكتب. وقد تمت هيكلة جدول الأعمال المؤقت بما يتوافق مع قرار المجلس ٣٠/١٩٩٩.

وتنص المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرَّ اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علماً، في مقرره ٢٠٠٦/٢٤١، بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين ووافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة، على أن تعقد اجتماعات ما بين الدورتين في فيينا، دون أي تكلفة إضافية، وذلك لوضع الصيغة النهائية للبنود المراد إدراجها في جدول الأعمال المؤقت وتحديد الوثائق المطلوبة للدورة الخمسين. وتحتوي هذه الوثيقة على جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترح للدورة الخمسين للجنة في صيغتيهما النهائية اللتين وضعتا في اجتماعها المعقودين بين الدورتين.

ووضعت اللجنة في الاجتماعين المعقودين بين الدورتين في ١ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين مع اختيار موضوع المناقشة المواضيعية، كما قرّرت مدة انعقاد تلك الدورة وتاريخي افتتاحها واختتامها. وقرّرت اللجنة أيضاً عقد جلسة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة يوم الجمعة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، وحددت ظهر اليوم الأول لانعقاد الدورة الخمسين، وهو الاثنين ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجلاً مؤقتاً لتقديم مشاريع القرارات. ودعت اللجنة الدول التي تعترم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في دورتها الخمسين إلى تقديمها إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة.

وبعد إقرار جدول الأعمال، لعلّ اللجنة تودّ أن تضع جدولاً زمنياً وتتفق على تنظيم الأعمال لدورتها الخمسين. ويرد التنظيم المقترح للأعمال في مرفق هذه الوثيقة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه وتنظيم الأعمال المقترح (E/CN.7/2007/1)

الجزء المعياري

٣- المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية

(أ) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛

(ب) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة.

قرّرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، عقد جلسة مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الخمسين، واتفقت على أن يُحدّد موضوع المناقشة المواضيعية المحوري ومواضيعه الفرعية خلال اجتماعي اللجنة بين الدورتين.

وفي أعقاب المشاورات التي جرت أثناء الاجتماعين اللذين عقدتهما اللجنة بين الدورتين يومي ١ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وكذلك أثناء اجتماعين عقدهما فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية تابع للجنة في ٢٨ أيلول/سبتمبر و٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، قررت اللجنة أن يكون موضوع "التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية الموضوع المحوري للمناقشة المواضيعية." وتقرر أيضا خلال الاجتماعين المعقودين بين الدورتين إنشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورتين للنظر في تنظيم المناقشة المواضيعية وتحديد مجال تركيزها.

كما اقترح أن تتركز المناقشة المواضيعية، في إطار الموضوع الفرعي ٣ (أ) على ما يلي:

١' المواد المستخدمة كسلائف للعقاقير الاصطناعية وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية؛

٢' الوسائل الجديدة لتسريب السلائف والاتجار بها؛

٣' الردود: التعاون على الصعيدين المحلي والدولي.

وفيما يتعلق بالموضوع الفرعي ٣ (ب)، سينصبّ التركيز على ما يلي:

١٤ المواد المستخدمة كسلائف للعقاقير الاصطناعية وغيرها من المخدرات
والمؤثرات العقلية؛

٢٤ الوسائل الجديدة لتسريب السلائف والاتجار بها؛

٣٤ الردود: التعاون على الصعيدين المحلي والدولي.

وأكدت اللجنة في اجتماعيها بين الدورتين أن المناقشة المواضيعية تهدف إلى التشجيع على إقامة حوار صريح وعلى تبادل التجارب والخبرات فيما بين الدول الأعضاء وشجعت الدول على أن تضم إلى وفودها خبراء حكوميين قادرين على الإسهام في المناقشة إسهاما كبيرا.

٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى جميع الدول، في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمده في دورتها الاستثنائية العشرين، (مرفق القرار د إ-٢٠/٢)، أن تقدم إلى اللجنة كل سنتين تقريرا عن جهودها المبذولة لتحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تحلل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

وقد طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي، في قرارها ١١/٤٢، أن يُعدَّ كل سنتين تقريرا عن تنفيذ الأهداف والغايات التي اتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين، يستند فيه إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيانات، لكي يُقدمه إليها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

وعملا بذلك الطلب، أرسلت الأمانة إلى الدول الأعضاء استبيانا للتقارير الإثناسنوية من أجل إعداد التقرير الإثناسنوي الرابع للمدير التنفيذي. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2007/2 وفي الإضافات Add.1 إلى Add.6 التقرير الإثناسنوي الرابع للمدير التنفيذي عن هذا الموضوع، والذي استند فيه إلى الردود على استبيان التقرير الإثناسنوي الرابع التي وردت من ٩٤ حكومة.

وقد حثت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١، جميع الدول على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛ وعلى تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص

بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. وفي ذينك القرارين، أهابت الجمعية العامة بالدول وغيرها من الأطراف الفاعلة ذات الصلة أن تقيّم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، كما أهابت بجميع الدول أن تعزز جهودها الرامية إلى تحقيق الغايات المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين.

وقررت لجنة المخدرات، في قرارها ١١/٤٢، أن تقوم اللجنة الجامعة، خلال الدورة العادية للجنة، بتقييم التقرير الإثناسنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي وأن تنظر في استنتاجات اللجنة الجامعة وتوصياتها في جلساتها العامة، وذلك في إطار البند ٤ من جدول الأعمال المتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين وفي إطار بنود أخرى من جدول الأعمال تتعلق بخطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، مع تخصيص الوقت الكافي لمناقشة تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي.

وستنظر اللجنة، أثناء دورتها الخمسين، في التقرير الإثناسنوي الرابع للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وستقيّم التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها في تلك الدورة. ويغطي التقرير الإثناسنوي الرابع الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الرابع عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2007/2 و Add.1 إلى Add.6).

تقرير المدير التنفيذي عن تجميع واستخدام البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالمخدرات من أجل دعم التقييم العالمي الذي تجريه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2007/7)

٥- خفض الطلب على المخدرات

(أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

(ب) الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة، أبلغ المدير التنفيذي، في تقريره الإثناسنوي الثالث عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6)،

عن متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات.

وكانت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١، قد حثت جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة لدى سكانها. كما حثت الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة بالتدابير المتخذة لتنفيذ خطة العمل.

ويرد تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات في الوثيقة E/CN.7/2007/3.

وكانت اللجنة قد ناشدت، في قرارها ١٢/٤٨، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من الكيانات المشاركة في حملات تخفيض الطلب وحملات التوعية الرامية إلى الوقاية من عدوى الأيدز وفيروسه في سياق الوقاية من تعاطي المخدرات أن تصمّم وتنقذ برامجها على نحو مستدام، وطلبت إلى المكتب، رهنا بتوافر التبرعات وأتساقا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات، أن يواصل عمله، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على تيسير جمع ومقارنة وتعميم المعلومات عن العلاقة بين الأيدز وفيروسه وتعاطي المخدرات، بما في ذلك تبيين حالات النجاح في بناء القدرات المجتمعية والممارسات الناجحة في التقليل من التحامل على المصابين بالأيدز أو فيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم ووصمهم، في سياق تناول المخدرات، وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ. ويرد التقرير عن تنفيذ القرار، الذي أُعد عملاً بالفقرة ٨، في الوثيقة E/CN.7/2007/11. ولعل الدول الأعضاء ترغب، في إطار هذا البند، في إبلاغ اللجنة عن تدابير تنفيذ القرار.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2007/3)

تقرير المدير التنفيذي عن زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأضرار الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات، وعن تعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ (E/CN.7/2007/11)

٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة

(أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، والإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة

(ب) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦٠ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب والاتجار عن طريق البحر والتعاون على إنفاذ القوانين، بما في ذلك التدريب)

٢٠٠ مكافحة غسل الأموال

٣٠٠ خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مراعاة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة وأن يعمل على تضمين تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييماً مستكملاً وموضوعياً وشاملاً للاتجاهات العالمية في الاتجار والنقل العابر غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل التي تكفل تحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات من كل جوانبها. ويرد تقرير الأمانة عن الاتجاهات العالمية في الاتجار بالمخدرات في الوثيقة E/CN.7/2007/4.

وبالإضافة إلى ذلك، شجعت الجمعية العامة، في قرارها المذكورين اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط التابعة للجنة المخدرات على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي.

وفي إطار البند ٦، سوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الحديثة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبناتج اجتماعات هيئاتها الفرعية (اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط) التي عُقدت منذ انعقاد دورتها التاسعة والأربعين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات

الصادرة عن اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين، وكذلك في توصيات الاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛ والاجتماع السادس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريببي؛ والاجتماع الثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ. ويرد تقرير الأمانة عن نتائج اجتماعات تلك الهيئات الفرعية التابعة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2007/5.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/٢٠٠٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى جميع الدول الأعضاء مواصلة التعاون بصورة فعلية بشأن البرامج والمشاريع الرامية إلى تعزيز التنمية البديلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية. كما طلب إلى المكتب والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة مضاعفة جهودها من أجل الحصول على موارد مالية جديدة وإضافية من التبرعات، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف، دعماً للبرامج والمشاريع المتصلة بالتنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة. ويرد التقرير عن تنفيذ القرار في الوثيقة E/CN.7/2007/8.

وأعربت اللجنة، في قرارها ٥/٤٩، عن تأييد اقتراح الاتحاد الروسي الداعي إلى أن يعقد في موسكو في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، مواصلة لمبادرة ميثاق باريس، مؤتمر دولي على المستوى الوزاري بشأن دروب المخدرات من آسيا الوسطى إلى أوروبا، وشجعت المؤتمر الدولي على تقييم التقدم المحرز في إطار مبادرة ميثاق باريس وتقييم البنى الموجودة من أجل تحسينها أو مواءمتها مع الاحتياجات الحالية، ودعت جميع الأطراف المعنية إلى المشاركة النشطة في المؤتمر، وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن يسهل تنظيم المؤتمر وعقده. ويرد التقرير عن تنفيذ القرار في الوثيقة E/CN.7/2007/9.

الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2007/4)

تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2007/5)

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التعاون الدولي لتحقيق التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، مع إيلاء حماية البيئة الاعتبار الواجب (E/CN.7/2007/8)

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2007/9)

٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ اللجنة مدعوّة، في إطار البند ٧، إلى الاضطلاع بوظائفها التعاقدية. بمقتضى أحكام مواد شتّى من المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

(أ) التغيرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان

وفقاً لأحكام الفقرة ٣ ٣٤ من المادة ٣ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، ستدرس اللجنة توصية من منظمة الصحة العالمية بإدراج مادة الأوريبافين في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة. ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر إضافة أو عدم إضافة هذه المادة إلى الجدول الأول من الاتفاقية.

وعملاً بالمادة ٥٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوّتين.

ووفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، ستدرس اللجنة أيضاً توصية من منظمة الصحة العالمية بنقل دروناينول (اسم دولي غير مملوك) وإيسوميراته الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية سنة ١٩٧١. ووفقاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كان ينبغي نقل دروناينول وإيسوميراته الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث، أو أن تقرر التدبير المناسب إذا ما قرّرت عدم نقله.

وفيما يتعلق بالتوصيات الخاصة باتفاقية سنة ١٩٧١، يُسترعى نظر اللجنة إلى أنّ الفقرة ٢ من المادة ١٧ من تلك الاتفاقية تقضي بأن تُصدر اللجنة قرارها المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ بأغلبية ثلثي مجموع أعضاء اللجنة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين أو المشاركين في التصويت. وهذا يعني من الناحية العملية أن اتخاذ أي قرار يستلزم تصويتاً إيجابياً من طرف ٣٥ عضواً من أعضاء اللجنة على الأقل.

وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٦١، والفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أرسل الأمين العام إلى جميع الحكومات مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ أرفق بها الإشعار والمعلومات الواردة من منظمة الصحة العالمية دعما للتوصيات المبينة أعلاه.

وتحتوي الوثيقة E/CN.7/2007/10 على الردود الواردة من الحكومات بشأن إمكانية إدراج الأوربيافين وإمكانية إعادة جدولته الدروناينول وإيسوميراته الفراغية.

(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يقدم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقا لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسبا من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ والمادة ٨ من تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن توجه نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة. وسوف يكون تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1) معروضا على اللجنة.

وتفصي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2006/4) في نفس الوقت الذي سينظر فيه في تقرير الهيئة عن عام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)، بما يتوافق مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخرا.

(ج) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

١٦٠ التدابير الرامية إلى منع صنع السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ومنع استيراد تلك السلائف وتصديرها والاتجار بها وتوزيعها وتسريبها على نحو غير مشروع

٢٠٠ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية ولسانها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

إن الحكومات مدعوة إلى إبلاغ اللجنة بالإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني لإنفاذ التدابير المتعلقة بمراقبة السلائف والتي أوصت بها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

(قرار الجمعية العامة د إ-٢٠/٤ بء)، وكذلك المبادرات الدولية المتخذة فيما يتعلق بخطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (القرار د إ-٢٠/٤ ألف).

(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيكون معروضا على اللجنة، لغرض الاطلاع، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2006/1)، الذي يوفر معلومات تيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والتراخيص لاستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تنظم أو تطبق الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيميائيات الأساسية وفقا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الوثائق

مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان (E/CN.7/2007/10)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ (E/INCB/2006/1)

السلائف والكيميائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٦ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2006/4)

الجزء العملي

٨- التوجيهات السياسية إلى برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تجري هيكله جدول أعمال اللجنة بحيث يتكون من جزأين منفصلين، أحدهما جزء عملي تمارس اللجنة أثناءه دورها كهيئة تشريعية لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتنظر أثناءه في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات السياسية.

وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند ٨، تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14)

٩- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية

دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، إلى تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في خمسة مجالات رئيسية هي: (أ) تحسين كيفية عمل اللجنة؛ (ب) تحسين كيفية عمل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛ (ج) تعزيز تمويل برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (د) إطار التعاون والتنسيق بين الوكالات؛ (هـ) عمليات برنامج مكافحة المخدرات.

وعقدت الجمعية العامة العزم، في الفقرة ١١٥ من قرارها ١/٦٠ عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، على تعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة للدول الأعضاء، في نطاق ولايته الحالية. علاوة على ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٧٨/٦٠ و ١٨٣/٦١، عزمها على مواصلة تعزيز أجهزة الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ولا سيما لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، من أجل تمكينها من إنجاز ولاياتها.

وعملا بالفقرة ٩ من قرار اللجنة ١٤/٤٨، واصل المكتب وضع استراتيجيته المتوسطة الأجل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة. وأجرى رئيس اللجنة سلسلة من المشاورات، بين الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، حول وضع استراتيجية متوسطة الأجل، وذلك خلال اجتماعين للمكتب الموسع واجتماع للجنة بين الدورتين ومشاورات غير رسمية مع رؤساء المجموعات الإقليمية ورئيس مجموعة الـ٧٧ والصين وممثل رئاسة الاتحاد الأوروبي إضافة إلى الوفود المهتمة. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة، قُدمت عدة مقترحات حول كيفية المضي في وضع الاستراتيجية المتوسطة الأجل، بما

في ذلك إنشاء فريق "أصدقاء رئيسي" لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات من أجل مواصلة التشاور حول هذا الموضوع.

وحثت اللجنة، في قرارها ١٤/٤٨، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يضمن الاسترشاد بالاستراتيجية، بصيغتها التي اعتمدها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، في صوغ أهداف واضحة التحديد ومعالم ومؤشرات محسنة للأداء تقيس كما ونوعاً أثر عمل المكتب في سياق الامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج. وخلال الفترة التي سبقت الدورة الخمسين، انخرط المكتب في عملية مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، وقدم عروضاً وشارك في مناقشات خلال الاجتماعين اللذين عقدهما بين الدورتين كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وعلى هذا الأساس، ناقش رئيس لجنة المخدرات المسألة خلال اجتماعي اللجنة الأول والثاني المعقودين بين الدورتين، بينما عُقدت مباحثات موازية خلال الاجتماعين اللذين عقدهما لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدورتين. وعقب تلك المناقشات، قررت كل لجنة، في الاجتماعين المعقودين بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تشكيل فريق غير رسمي مفتوح العضوية لأصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بغية المضي في التشاور حول هذه المسألة. ودعا الفريق، في الاجتماع الأول للرئيسين إلى إعداد نسخة معدلة من استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل كي ينظر فيها فريق الأصدقاء في اجتماعه الثاني، الذي من المزمع عقده في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وزع الرئيسان مشروعاً منقحاً لاستراتيجية متوسطة الأجل على البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة (فيينا) ليكون أساساً للمناقشات التي ستجري في اجتماع كانون الثاني/يناير، وهو الاجتماع الذي من المزمع أن ينظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل والإجراء الذي يتعين على كل من اللجنتين اتخاذه في دورتها المقبلة. وسترد الاستراتيجية المنقحة المتوسطة الأجل التي ستمخض عنها مشاورات فريق الأصدقاء في الوثيقة E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5.

ويحتوي تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، المعنون "توحيد الأداء"، والذي وُزِع كجزء من مذكرة الأمين العام (A/61/583)، على توصيات تتعلق بإدارة منظومة الأمم المتحدة. ومع مراعاة ذلك، طلب الأمين العام إلى رؤساء برامج الأمم المتحدة وصناديقها توزيع تقرير الفريق على الأجهزة التشريعية للأمم المتحدة كي تنظر فيها.

وسوف يُحال تقرير الفريق الرفيع المستوى (A/61/583) إلى اللجنة في دورتها الخمسين ضمن مذكرة من الأمانة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10).

الوثائق

مذكرة من الأمانة حول الاستراتيجية المتوسطة الأجل لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5)

مذكرة من الأمانة تضم تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10)

مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583)

١٠ - شؤون الإدارة والميزانية

حدّدت اللجنة، في قرارها ١٣ (د-٣٦)، دورة لميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومنهجية تتبعها في النظر في مسائل الميزانية. وقد نقّحت اللجنة تلك المنهجية في قرارها ٧ (د-٤٠) و ٨ (د-٤٠)، اللذين اعتمدت فيهما مقترحات الميزانية وفقا لنموذج الميزانية المتناسق الذي يتبعه أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية (يعرف الآن باسم صندوق الأمم المتحدة للسكان). ووفقا لدورة الميزانية هذه والمنهجية المنقحة، تقرر اللجنة الميزانية النهائية لفترة السنتين الحالية والميزانية الأولية لفترة السنتين التالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أثناء دورتها المستأنفة التي تعقد في الربع الأخير من السنة خلال السنوات الوترية. وتقوم اللجنة، في دورتها التي تعقد في النصف الأول من السنوات الوترية، باستعراض وإقرار الصيغة المنقحة للبرنامج وميزانية الدعم لفترة السنتين الجارية والمخطط الأولي المقترح لميزانية الصندوق لفترة السنتين التالية.

ويُنْتَظَر من اللجنة، في دورتها الخمسين، أن تستعرض مخطط الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لبرنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ويُنْتَظَر من اللجنة، في دورتها الخمسين المستأنفة، المزمع عقدها في الأسبوع الذي يتخلله يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن تستعرض وتقرّر الميزانية النهائية لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

وسيكون معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند ١٠، تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15)، بالإضافة إلى تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدججة للمكتب لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/13-) (E/CN.15/2007/13).

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/13-) (E/CN.15/2007/13)

١١ - تنظيم أعمال اللجنة

(أ) النظر في موعد ونهج الاستعراض العشري للتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

(ب) النظر في موعد الجزء الوزاري الذي ستعقده اللجنة والموضوع الذي سيتناوله

ستنظر لجنة المخدرات، في دورتها الخمسين، في الترتيبات اللازمة للاستعراض العشري بشأن التقدم الذي أحرزته الحكومات نحو تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ووضعت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، جدولاً زمنياً للإبلاغ عما اتخذ من إجراءات ذات صلة بالدورة الاستثنائية، وحددت في ذلك القرار عام ٢٠٠٨ لنظر اللجنة في التقرير الإثناسنوي الخامس. وقررت اللجنة كذلك تقديم تقرير إلى الجمعية العامة سنة ٢٠٠٨ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف والغايات المحددة في الإعلان السياسي. وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٠/١٩٩٩، بأن تعقد اللجنة اجتماعاً، كلما اقتضى

الأمر، لأجزائها الوزارية خلال دوراتها بغية التركيز على مواضيع محددة تتعلق بمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وكانت اللجنة قد اتفقت، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠٠٠، على عقد اجتماع لجزئها الوزاري عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨.

وقد شُرع في النظر في هذه المسألة خلال الفترة التي تسبق الدورة العادية الخمسين للجنة، وذلك في اجتماعين عقدهما اللجنة بين الدورتين واجتماعين آخرين عقدهما الفريق العامل غير رسمي المفتوح العضوية. ففي الاجتماع الثاني الذي عقدته اللجنة بين الدورتين، بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتفقت اللجنة على تشكيل فريق غير رسمي مفتوح العضوية لأصدقاء رئيس اللجنة من أجل إعداد الاستعراض العشري لمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: لحة عامة والتقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الغايات والأهداف المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وعقد فريق الأصدقاء اجتماعا في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وخلال ذلك الاجتماع، نظر فريق أصدقاء رئيس اللجنة في التغييرات التي يمكن إدخالها على التقييم العشري للأهداف والغايات الذي تقوم به اللجنة بغية إتاحة وقت كاف للقيام بالأعمال التحضيرية ووقت كاف للدول الأعضاء لتحليل البيانات التي جُمعت بوسائل منها الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية. كما ناقش فريق الأصدقاء خلال الاجتماع المواعيد والترتيبات التنظيمية ونوع الاجتماع والنتيجة الممكنة، إضافة إلى الآليات الممكنة لضمان التشاور فيما بين الدول الأعضاء، بغية التحضير للاجتماع الوزاري، لكن لم تُقدم أية مقترحات أو توصيات. ومن المزمع أن يعقد فريق أصدقاء رئيس اللجنة اجتماعا ثانيا في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وستمثل الدورة الخمسون فرصة للجنة لكي تواصل مناقشة هذه المسائل، بما في ذلك الترتيبات الموضوعية وغيرها من الترتيبات، علاوة على مواعيد اجتماع اللجنة الرفيع المستوى والمسائل التي سيركز عليها، ولكي تتبنى أي قرارات يقتضيها الحال.

وسلمت اللجنة في قرارها ١/٤٩ بالإجراءات التي سبق أن وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء في تقييمها لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وشددت اللجنة على أهمية قيام الدول الأعضاء بتقييم موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف للتقدم العالمي المحرز في تحقيق الغايات والأهداف التي حددها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وللصعوبات المعترضة، وأوصت بأن يُنتهَج في هذا التقييم نهجٌ يوازن بين خفض العرض وخفض الطلب، ودعت المكتب إلى أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بالعمل مع خبراء وطنيين وإقليميين من كل المناطق الجغرافية، وكذلك مع خبراء من المنظمات

الدولية المعنية بمكافحة المخدرات، من أجل جمع البيانات والخبرات التكميلية في مجال المخدرات واستعمالها من أجل دعم التقييم العالمي من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقريراً عن نتائج تلك الجهود، مشفوعاً بتوصيات بشأن جمع بيانات وخبرات تكميلية في مجال المخدرات واستعمالها، إلى لجنة المخدرات لكي تنظر فيه، بغية القيام حسب الاقتضاء، باستكمال المعلومات المتاحة للدول الأعضاء وتزويدها بعناصر إضافية بغية القيام بتقييم عالمي موضوعي وعلمي ومتوازن وشفاف لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ويرد التقرير عن تنفيذ ذلك القرار في الوثيقة E/CN.7/2007/7.

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تجميع واستخدام البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالمخدرات من أجل دعم التقييم العالمي الذي تجريه الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين (E/CN.7/2007/7)

١٢ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة

قررت اللجنة، في اجتماع عقده بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، عقد دورتها الخمسين لمدة خمسة أيام من الاثنين ١٢ آذار/مارس إلى الجمعة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، على أن يسبق انعقادها إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧. واتفقت اللجنة أيضاً على أن تستعرض برنامج عملها استناداً إلى الخبرة المكتسبة حتى الآن. واللجنة مدعوة إلى النظر في برنامج عملها فيما يتصل بمدة دوراتها اللاحقة. كما ينبغي أن تركز اللجنة الوقت لاختيار مواضيع المناقشة المواضيعية للدورة المقبلة وللنظر في القيام بترتيبات أكثر تحديداً بشأن مدة دوراتها.

١٣ - مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى وجود أي مسائل يلزم تناولها في إطار البند ١٣، وليس من المتوقع حالياً إصدار أي وثائق بشأن هذا البند.

١٤ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين

يتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن دورتها الخمسين بعد ظهر يوم الجمعة ١٦ آذار/ مارس ٢٠٠٧، وهو آخر أيام الدورة.

المرفق

التنظيم المقترح للأعمال

- ١ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على تناول بنود جدول أعمالها ولكي تيسر عملها.
- ٢ - وقرّرت اللجنة، أثناء الاجتماع الذي عقده بين الدورتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عقد جلسة مشاورات غير رسمية سابقة للدورة يوم الجمعة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات بهدف تيسير عمل اللجنة.
- ٣ - واللجنة الجامعة مدعوة إلى أن تنظر في البنود ٤-٦ و ٨-١٠ قبل النظر فيها في الجلسات العامة. وهي سوف تنظر بصفة خاصة في التقارير التالية:
 - (أ) تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الرابع عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية (E/CN.7/2007/2 و Add.1 إلى Add.6)، في إطار البند ٤، عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة؛
 - (ب) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2007/3)، في إطار البند ٥، المعنون "خفض الطلب على المخدرات"؛
 - (ج) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2007/4)، في إطار البند ٦، المعنون "الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة".
- ٤ - ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة أولاً في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة قبل عرضها على الجلسات العامة.
- ٥ - ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة اعتباراً من بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ آذار/مارس إلى صباح يوم الجمعة ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، لكي تنظر في بنود جدول الأعمال المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ولكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٦ - والتنظيم المقترح للأعمال مرهون بموافقة اللجنة. وبمجرد انتهاء المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند التالي، إذا سمح الوقت بذلك. والأوقات

المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الجمعة، ٩ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية سابقة للدورة	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية سابقة للدورة	

الدورة الخمسون، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح دورة اللجنة	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
	(أ) التغيّرات في نطاق مراقبة مواد الإدمان؛	
	(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (تابع)	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
		البند ٥- خفض الطلب على المخدرات
		البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة
		البند ٨- التوجيهات السياسية

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
		البند ٩- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية
		البند ١٠- شؤون الإدارة والميزانية
الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية:	النظر في مشاريع القرارات
	(أ) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الميثامفيتامين والأمفيتامين و"الإكستاسي" وغيرها من المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة؛ □	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٣- المناقشة المواضيعية: التحديات الجديدة في مراقبة السلائف الكيميائية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	(ب) تبادل المعلومات عن الاتجاهات الجديدة في تسريب السلائف والاتجار بها بغرض صنع الهيروين والكوكايين بصورة غير مشروعة	
الأربعاء، ١٤ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- خفض الطلب على المخدرات البند ٦- الاتجار بالمخدرات وعرضها بصورة غير مشروعة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الخميس، ١٥ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- التوجيهات السياسية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ٩- تعزيز برنامج مكافحة المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة التشريعية	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- شؤون الإدارة والميزانية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الجمعة، ١٦ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ١١- تنظيم أعمال اللجنة	النظر في مشاريع القرارات (تابع)
	البند ١٢- جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجنة	
	البند ١٣- مسائل أخرى	
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخمسين	